جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

حجم واتجاهات الظاهرة الاجرامية في الوطن العربي

الدكتور محمد ابراهيم زيد

الرياض

1413 هـ - 1993 م

حجم واتجاهات الظاهرة الاجرامية في الوطن العربي(*)

الدكتور محمد ابراهيم زيد

المقدمـــــــة:

عانت المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ من الظاهرة الاجرامية، وتعددت محاولات التفسير والتحليل لهذه الظاهرة في اطار المعارف العلمية والمعاصرة، وإذا كانت المجتمعات العربية ـ بلا شك ـ جزءاً من ذلك العالم المعاصر، فإنه من الضروري معالجة هذا الفكر وموقف العالم العربي منه ثم عرض مدى ما يمكن تطبيقه من مناهج علمية في دراسة الظاهرة الاجرامية في الدول العربية.

١ ـ تيارات الفكر المعاصر لدراسة الظاهرة الاجرامية:

إذا ما أردنا أن نحيط بصورة مختصرة بتلك المحاولات التفسيرية للظاهرة الاجرامية عن طريق المنهج العلمي فلابد أن نعالج ذلك في اطار المجتمعات التي سجل فيها هذا الفكر بما تحتويه من فلسفات واتجاهات خاصة، قد يكون من الصعب على الباحث العلمي الكشف عنها الاَّ من خلال التنقيب عن الحقيقة بطريقة موضوعية، ومعالجة هذا التحليل لن يكون مفيداً الاَّ من خلال

(*) ألقيت هذه المحاضرة بمقر المركز بتاريخ ١٥ ربيع الآخر الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٨٦م.

لحظات تاريخية سابقة ولاحقة حتى نعرف أصول وجذور هذه النظريات التي نادى بها الباحثون في مجال علم الاجرام.

ومن المعروف أن النتائج الأولى المجردة والمحسوسة للنظريات العلمية قد ظهرت على يد شيزاري لومبروزو وما يعرف بعد ذلك باسم المدرسة الوضعية، ثم تلت هذه المحاولة فروض ونظريات متعددة تحاول كل منها في حدود تخصصها تأكيد ذلك التفسير الخاص بديناميات السلوك الانحرافي ومن أبرز هذه المحاولات نجد المدرسة النفسية لفرويد والتي تعرف باسم مدرسة التحليل النفسي ثم جاء دور المدرسة الاجتماعية وخصوصاً ما أضافته وبرزت فيه من دراسات علم الاجرام الأمريكي لتأكيد تأثير العوامل الاجتماعية في السلوك الانساني.

ولم يقف التطور عند هذا الحد بل بدأت بعض الأوساط المشبوهة في ترويج فكر خاص بني على نقد المحاولات العلمية السابقة ووصفها بالرجعية والتقليدية واللاعلمية، وتحاول ايجاد مخرج ليبرالي لمشكلة السلوك الانحرافي وهي في ذلك تبحث عن نظرية مادية لتفسير السلوك الانحرافي[1].

وإذا ما حاولنا عرض هذا الفكر السابق من حيث المضمون نجد أن نظريات الاستعداد الاجرامي ومؤثرات البيئة كان لها الغلبة منذ الخمسينيات على محاولات التفسير للسلوك الاجرامي، وهذا ما

---

١ ـ أنظر عرض النظريات والمدارس. الدكتور ابراهيم زيد. مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي. القاهرة: ١٩٧٨م. ص: ٨٨.

يبدو واضحاً مثلا في نظرية التكوين الاجرامي لدى توليو والتفسير البيولوجي لكرشمر.

وكان هناك انتقال لمركز الفكر وبخاصة في الدول الأوروبية حيث تحقق الانتقال من الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الانساني إلى الاتجاه النفسي - الاجتماعي، وانصب التحليل على الفرد والآليات الاجتماعية والضبط الاجتماعي وفعاليات أجهزة تنظيم العدالة الجنائية، ومن خلال هذه الموجة ظهرت الرغبة في الدراسات المقارنة وبصفة خاصة في رحاب الهيئات المتخصصة بالأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والجمعية الدولية لعلم الاجرامي ومركز علم الاجرام المقارن بكندا.

ويكاد هذا الفكر هو المسيطر اليوم على الباحثين في الدول المختلفة على الرغم من وجود ذلك الصراع للنظريات العلمية والاتجات السياسية والايديولوجيات التي تتفاعل في نفوس الباحثين في هذا المجال، وقد ظهر هذا الصراع على السطح وراء شعارات علم الاجرام الاشتراكي وعلم الاجرام الحديث، فالفكر المساند لما يطلق عليه اسم «الاشتراكية» يحاول بلا نتيجة محددة أن يختلف من حيث الموضوع والمنهج والغايات عن التفسيرات التقليدية، ومع ذلك يستخدم معارف هذا الفكر الأخير كانطلاقة في محاولة التفسير كما هو الحال بالنسبة للضبط الاجتماعي ،وكانت نتيجة هذا الصراع أن باءت كل المحاولات بالفشل لوجود أهداف غير علمية وراء هذا التفسير"[1].

1- Günter Kaiser: Criminologia, Giuffré 1985, p. 45.

وتتكرر المحاولة اليوم فيما يعرف باسم علم الاجرام الحديث أو النقدي أو الراديكالي الذي قام على أساس نقد الفكر الوضعي وفكر تيار الدفاع الاجتماعي للوصول الى تقنين عقوبات راديكالي أو فلسفة تجريبية وعقابية تعتمد على نظرية مادية تعمل على حماية العلاقة الاقتصادية التي هي أساس كل علاقة اجتماعية أو قانونية في أي مجتمع[1].

٢ ـ موقف العالم العربي من الفكر المعاصر:

وإذا كانت البداية للفكر الغربي في القرن التاسع عشره (١٨٧٦) بظهور كتاب «الرجل المجرم Uomo delinquente»، فإن ارهاصات الفكر العربي في مجال دراسة الانسان لم تظهر الاَّ مع دخول معارف الخدمة الاجتماعية في الدول العربية[2]، وكانت المحاولات في هذا الشأن فردية على مستوى بعض الجامعات العربية وخصوصاً أقسام علم الاجتماع، وبسبب هذه البداية كان الصراع بين الباحثين في العالم العربي حيث عمل كل فريق على الادعاء بأحقيته في ربط دراسة السلوك الاجرامي بالمعارف التخصصية التي يدور في رحابها، وكانت أغلبها معارف مستوردة مما أدى الى نشوب نفس الصراع الذي يوجد على المستوى الدولي، وانعكس ذلك على المؤسسات العلمية

---

1 - Tayler & Walton & Young: Critical Criminology, 1975, P.6.

٢ ـ وهذا يعني أنه لم توجد معارف لدراسة الانسان والمجتمع حيث أمكن ربط عصر النهضة الاسلامية بالنظريات الحديثة، كما هو الحال عند فكر ابن خلدون، وفي تأسيس أول هارشيان في حضارة بغداد الاسلامية.

المتخصصة التي تصدت منذ الخمسينيات لدراسة السلوك الاجرامي والاجتماعي في العالم العربي[1].

وكان الهدف هو خلق جيل جديد من الباحثين يعمل على أساس الفريق لدراسة الجريمة والظواهر الاجتماعية ولم يكن هناك اطار مرجعي فكري يحكم العاملين في هذه المؤسسات مما سمح لكل باحث أن يعمل من خلال منظوره الخاص بمعنى أن يلقي الضوء ويثير الاهتمام ويسبغ الأهمية على جوانب السلوك الاجرامي التي تعد قريبة من تلك المعارف العلمية التي نشأ وترعرع عليها وشكلت ثقافته وعقيدته الخاصة.

واعتمد الباحثون على الفكر والمعارف المستوردة وتناسوا أن هناك ذخيرة هائلة للفكر الاسلامي مما أدى الى ظهور دراسات وبحوث ميدانية تكاد تكون طبق الأصل للدراسات والبحوث السائدة في الثقافات الغربية والانجليزية، بل إن الهيئات المتخصصة على مستوى العالم العربي قد استعادت شعارات العالم الخارجي وردت مصطلحات دون مضمون حقيقي كما هو الحال مثلاً في سياسات ومصطلحات الدفاع الاجتماعي.

---

١ ـ وهو ما ظهر في المركزالقومي للبحوث الاجتماعية في مصر، وفي المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد، ومركز الدراسات الاقتصادية في وهران، ومركز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية في تونس، والمعهد القومي للبحوث الاقتصادية بالسودان ومركز البحوث الاجتماعية في الكويت.

وكان لابد من الدراسة النقدية وتصحيح المسار والبحث عن الشخصية العربية والمعارف الاسلامية حتي يمكن تفسير السلوك من منطلق عربي وثقافة عربية ولتحقيق أهداف وغايات عربية واسلامية، ومن هنا ظهر الأمل في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ومن هنا يتطلع الباحث العربي الى ذلك المناخ الصحيح للبحث والدراسة بصورة موضوعية بعيداً عن الفكر المستورد ومتجنباً آثار الفكر المنحرف.

ويتساءل الباحث العربي: كيف يمكن الخروج من هذه الأزمة؟

هناك بصفة عامة جانب شكلي، وآخر موضوعي، ففي عصر الذرة والفضاء لا يستطيع الباحث العربي الوقوف بعيداً عن استخدام هذا العصر ومناهجه، من ثم يثور السؤال التالي: ما تلك الأدوات التي يمكن انتقاؤها لتحقيق الأهداف العربية؟

أما الجانب الموضوعي فيتمثل في عملية التفسير والتحليل ذاتها والتي من الضروري أن تكون في اطار عربي اسلامي تعضد ذلك التراث العظيم الذي مازال مجهولا على مر الأيام والسنين.

٣ ـ البحث العلمي ودراسة الظاهرة الاجرامية في مضمون عربي:

وإذا ما حاولنا في هذه المقدمة الاجابة عن السؤال الخاص بالمناهج والأدوات نقول أن الباحث العلمي في أي مكان يتقيد بمضمون العلم على أساس أنه فهم وادراك للعالم المحيط ويتطلب هذا

الفهم الوصول الى العناصر التي تشكل الظاهرة محل الدراسة وتحليل العلاقات التي تحكمها.

ويرى الباحثون في العلوم الطبيعية التي حققت تطوراً كبيراً أن العلم هو عملية الوصول الى مجموعة من الأفكار والأطر النظرية المتبادلة عن طريق الملاحظة بحيث تكون ذات فائدة في عمليات التجارب والملاحظات التالية[1].

وتتطلب البحوث العلمية استخدام أدوات دقيقة تتفق مع طبيعة المشكلة أو الظاهرة محل الدراسة، واختيار هذه الأدوات يعتمد على الهدف الذي يرغب الباحث الوصول اليه وعلى منهج العمل الذي يختاره لاجراء دراسته.

وقد استخدمت أدوات متعددة في الدراسات المسحية survey ودراسة الحالة case study مثل الملاحظة والمقابلة والاستبيان وتحليل الوثائق والاحصائيات[2].

ولا يكفي وجود مجموعة من المعارف حتى نطلق عليها اسم معارف علمية، ولهذا نجد أن البعض يتطلب توافر معايير معينة في المنهج حتى يطلق عليه اسم المنهج العلمي، وتنصب هذه المعايير على استخدام اطار مرجعي تفسيري، وتوافق المعطيات المستخلصة مع

- Pinto R.S. Scharitz M.: Methodes des Sciences Sociales, Dalloz, 1967, P. 10.

٢ - لمزيد من الايضاح أنظر: الدكتور محمد ابراهيم زيد. مقدمة في علم الاجرام .. المرجع السابق. ص: ٥١.

نسق أو نظام نظري، وترابط الوقائع محل الملاحظة بصورة تجريبية، والتحقق من هذه المعطيات وخضوعها للتجربة، وامكانية عزل ورقابة وضبط المتغيرات وخضوع المعارف للتنبؤ والتوقع وأخيراً الوصول الى عموميات وقواعد تعبر عن موقف موضوعي تجاه المعطيات التي تم الوصول اليها.

واستخدم الباحثون في العالم العربي هذه الأدوات بطريقة عشوائية غير تنظيمية فتوصلوا الى نتائج عشوائية غير متوافقة، لقد كان اهتمام الأغلبية منهم توفير ذلك الاطار الشكلي مع حشد وتكديس لمجموعة كبيرة من المعطيات دون هدف واضح، وتقوقع الباحثون في المحلية العلمية دون تعرض للمشاكل الحقيقية للوطن العربي من خلال المنظور المحلي، ولذلك كان الفراغ والفجوة بين الفكر العلمي وبين الواقع الاجتماعي العربي.

وتبين أنه لابد من بداية وكانت البدايات تتحطم على صخرة الحقيقة من فراغ علمي حيث تقتصر على قلة نادرة من الدراسات غير المترابطة والتحليل غير الكافي للمعطيات الأساسية للظاهرة الاجرامية.

وتمر الأيام ومازالت الأمور على حالها من الابتعاد المستمر عن النظرة الشمولية لآفات العالم العربي بغية الوصول الى استراتيجية محددة وسياسة ثابتة تجاه مكافحتها أو على الأقل استيعاب آثارها الضارة.

وفي كل محاولة للباحث العربي يجد نفسه مضطراً للبدء من

جديد بالقاء الضوء على سمات الظاهرة الاجرامية في العالم العربي، ولا يجد أمامه سوى الاعتماد على الاحصائيات المنشورة فينكب عليها ويقتضي منها ما يهديه السبيل، ومن ثم فإننا سنحاول خلال الثمانينيات تحليل حجم واتجاهات الظاهرة الاجرامية في العالم العربي، والاحصائيات الجنائية هي وثائق رسمية لها أهميتها في وضع المجسات على الطريق واثراء المعطيات التي يتم الحصول عليها بعد ذلك من الدراسات التجريبية الميدانية، وإذا كان بعضهم يعتبر الاحصائيات بعيدة عن الحقيقة ويطلق عليها تسمية الأشكال الكاملة للكذب الاَّ أنها تمثل علامات واشارات على الطريق، وبإزالة العقبات التي تقف أمام صدق وثبات البيانات المتضمنة فإنه يمكن الوصول الى مادة علمية بحثية تساعد على بلورة المشكلة بصورة أفضل للبحث عن عواملها وتفسيرها.

أولا: سمات الظاهرة الاجرامية في الدول العربية:

١ ـ التحليل الكمي للجرائم في الدول العربية.
٢ ـ الاجرام الخفي والأرقام المجهولة في العالم العربي.
٣ ـ أزمة الاطار التفسيري للظاهرة الاجرامية.

١ ـ التحليل الكمي للجرائم في الدول العربية:

على الرغم من الصعوبات التي تقف أمام الباحث العلمي لجمع الاحصائيات في العالم العربي فإن بذل الجهود عادة يثمر ولو أن الصورة الحقيقية الكاملة تكون بعيدة المنال، ومع ذلك من الملاحظ

بصفة عامة أن هناك عدم تطابق في المفاهيم القانونية التي تجمع على أساسها هذه الاحصائيات نظراً لوجود نظم قانونية وشرعية تختلف في المصطلحات والمفاهيم والمعاني، وأحياناً قد تقسم الجرائم تبعاً لتصنيفات معينة في دولة عربية لا يوجد مقابل لها في دولة عربية أخرى.

وإذا ماحاولنا تبسيط الأمور وتذليل العقبات فإنه يمكن الحصول على الجدول التالي الذي يبين مجموع الجرائم التي ارتكبت في بعض الدول العربية ومعدلات ارتكابها حتى نحصل على شبه خريطة للظاهرة الاجرامية في أوائل الثمانينات (١٩٨٠ - ١٩٨٤م).

الدولة	١٩٨٠		١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤	
	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل
المملكة العربية السعودية	١١٥٣٦	١٤٠	١٢٤٢٠	١٤٧	١٤٢٢٠	١٦٤	١٥٧٠٧	١٧٦	١٦٣٤٣	١٨٣
دولة الامارات العربية المتحدة	١٥٦٥٦	١٥٠١	١٨٤٣٤	١٧٦٨	٢٣٤٤٣	٢٢٤٧	٢٣٠٣٧	٢٢٠٨	١٩٥٣٨	١٨٧٣
الجمهورية السورية	٤٥٩١٨	٤٤١	٣٧٤٣٩	٣٥٩	٣١٠٢٩	٣٣٤	٢٩٣٦٦	٣٠٦	-	-
الجمهورية العربية اليمنية	-	-	٦٦١٩	٨٣	١٤٦٢٩	١٨٣	٢٢١٠٢	٢٧٦	-	-
دولة عُمان	-	-	٣٧٣٣	٤٣٩	٤١٩٣	٤٩٣	٥٧٢٥	٦٧٣	-	-
دولة البحرين	٥٩١٨	١٦٤٩	٦٣٩٦	١٧٨٣	٦٨٣٦	١٩٠٥	٩٨٥٩	٢٧٤٧	١١٦٢٨	٣٢٤٠
جمهورية السودان	٤٨٣٤٠٩	٢٣٥١	٤٥٨٣٩٣	٢٢٢٩	٤٢٢٩٤١	٢٠٥٧	٤٣٦٣٢٥	٢١٢٢	٣١٧٤٧٧	١٥٤٤
جمهورية مصر العربية	-	-	١,٨٥٠,٥٣٦	٤٣٥٤	١,٣٢٥,٧٩١	٣١٢٠	١,٠٣٨,٦١٠	٢٢٥٥	١,٠٨٨,٠٢٩	٢٣٣٠
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٢٣٩٦	٧٤٦	٢٣٦٣١	٧٨٨	٢٢٢٧٣	٧٤٢	١٥٢٤٢	٥٠٨	١٦٢١٥	٥٤٠

ويبدو بوضوح أن أعلى معدل لارتكاب الجريمة قد سجل في جمهورية مصر العربية على مدى السنوات الأربع الأخيرة تليها

- المقصود بمعدل الجريمة نسبة ما وقع في الدولة من جرائم الى مجموع السكان فيها محسوباً على أساس ما يخص كل ١٠٠ ألف من السكان.

جمهورية السودان، والبحرين، ودولة الامارات العربية المتحدة، فالمملكة الأردنية الهاشمية، فدولة عمان، فالجمهورية العربية السورية، وقد سجلت أقل المعدلات في المملكة العربية السعودية وهو ما تؤكده بصورة دائمة الدراسات الميدانية سواء في المجال الداخلي أو المجال الخارجي[1].

وإذا ما تتبعنا هذه الاحصائيات بالنسبة لكل دولة نجد أن هناك زيادة مضطردة في ارتكاب الجرائم في كل من الامارات العربية المتحدة ودولة عمان ودولة البحرين والجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية، وتشير المعدلات في كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية الى النقص المستمر، الأمر الذي يدعو الى التساؤل عن مدى مطابقة هذه الاحصائيات للواقع.

ويلاحظ أن الزيادة في المملكة العربية السعودية بين عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤ بلغت ٤٣ جريمة لكل مائة ألف من السكان، وفي الامارات العربية المتحدة (بين عامي ١٩٨١ ـ ١٩٨٤) ١٠٥ جرائم لكل مائة ألف من السكان، وفي الجمهورية اليمنية (١٩٨١ ـ ١٩٨٤) ١٩٣ جريمة لكل مائة ألف من السكان، وفي دولة عام (١٩٨١ ـ ١٩٨٤) ٢٣٤ جريمة لكل مائة ألف من السكان.

1- Al-Moammar A.: The Manpower Dilemma of S.A., Ph.D., University of California, 1983.
Badr El-Din A.: Islamic Law and Crime: The Case of S.A Inter. Journal of Comparative and Applied Criminal Justice, 1985, P. 45.

وفي عام ١٩٨٤م عادت معدلات الجريمة الى الارتفاع في كل من البحرين وجمهورية مصر العربية.

وتدل معدلات ارتكاب الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية على عدم استقرار بين الزيادة والنقصان، فبعد انخفاض المعدلات في السنوات ٨٠، ٨١، ١٩٨٢م عادت هذه المعدلات الى الارتفاع في عام ١٩٨٤م، ويلاحظ أن هناك نتاقضاً في مجموع الجرائم المعلنة في مصادر الأمن العام وبخاصة في تلك التي نشرت في احصائيات عام ١٩٨٤م.

ومن الواضح أن الامارات العربية المتحدة تقف في قمة هذه الزيادة المضطردة في حين أن المملكة العربية السعودية مازالت محتفظة بأقل مستوى لتلك الموجة العاتية التي تسود العالم كله.

٢ ـ الاجرام الخفي والأرقام المجهولة في العالم العربي:

ومثل هذه الاحصائيات السابق ذكرها ووجهت بالنقد الشديد على المستوى الدولي حيث يقال أنها بعيدة عن الحقيقة، ويشوبها عديد من الأخطاء بسبب الاهمال، ولا توفر المادة الضرورية للبحث لعدم صدق مصادرها، وهي تمثل بلاغات منها ما يعد جريمة وتصدر الادانة فيها ومنها لا يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية والجنائية لعدم ادانة المتهم، ويضيف الباحثون نقداً آخر قوامه أنها تجمع على أساس مفهوم للجريمة يختلف من نظام الى آخر، ومعيار جمعها خطورة الفعل

في حين أنّ الباحث العلمي يهتم بالفاعل وخطورته على مهماً كان نظر المشرع اليه[1].

وقد يكون من أهم العيوب التي تلحق بالاحصائيات الجنائية هي أنها لا تمثل الواقع حيث أن هناك انتهاكات وجرائم لم يتم الكشف عنها ولم يصل العلم بها الى السلطات العامة، وهي ما تثير مشكلة الأرقام المجهولة Dark numbers والاجرام الخفي Patent criminality.

وقد كانت هناك محاولات لمعالجة هذا الموقف على المستوى العالمي منذ عام ١٨٣٥ عند كتيلية حيث درس الموقف العادي للظاهرة الاجرامية، وفي عام ١٨٧٤م عند انريكو فري محاولات دروكايم وغيرها لأنه قد تم الالتجاء الى عمليات تقدير وتقويم غامضة تعتمد على الخبرة الشخصية بدون وجود ضابط محدد.

وعاد الباحثون بعد الحرب العالمية الثانية للتصدي مرة أخرى للأرقام الخفية للظاهرة الاجرامية وبخاصة بين الأحداث مستخدمين هذه المرة الدراسات الميدانية عن طريق تطبيق الاستبيان سواء على الجناة أو المجنى عليهم، أو الحصول على المعلومات من مصادر أخرى ولم تكن نتائج هذه الدراسات مقنعة وانتقدت من وجهة النظر المنهجية، ولم يتم الوصول الى وسائل الضبط ورقابة البيانات وخصوصاً

---

١ ـ الدكتور حسن المرصفاوي. الاجرام والعقاب في مصر. الاسكندرية: ١٩٧٢م. ص: ١٤.

تلك المستمدة من الجناة، ولم تحقق هذه الدراسات نتائج باهرة حتى أن بعضهم اعتبرها مصدراً لجمع البيانات لا أكثر ولا أقل وهي لا تعمل على تقدير وتقويم ظاهرة الاجرام الحقيقي لاقتصارها على مجال ضيق هو مجال الأحداث والشبان [1].

ومع ذلك فإن القدر المتيقن هنا أن استخدام طرق تقدير الأرقام المجهولة تكمل الاحصائيات الجنائية وسيوفران للباحث العلمي والمخطط الاجتماعي كمية من المعلومات تتراكم من تلك التي يمكنها الحصول عليها عن طريق الأدوات العلمية الأخرى.

ويدعي بعضهم أن الأرقام المجهولة تبدو بصورة أكبر في الجرائم البسيطة، ولكن الخبرة العلمية تدعو الى الاعتقاد بأن هذه الظاهرة منتشرة أيضاً في الجرائم الجسيمة، كما هو الحال في سرقة المحال التجارية وجرائم الاغتصاب وجرائم الأموال العامة وجرائم اصحاب الياقات البيضاء، والجرائم السياسية، ومن ثم لتقدير الظاهرة الاجرامية في العالم العربي الى جانب الاحصائيات الجنائية المسجلة، وذلك لسد حاجات السياسة الجنائية وصياغة استراتيجية أمنية فعّالة لمكافحة الظاهرة الاجرامية في العالم العربي.

٣ ـ أزمة الاطار التفسيري للظاهرة الاجرامية:

هناك أزمة من حيث المضمون في الفكر العربي تتعلق بعملية التحليل والتفسير للظاهرة الاجرامية ذلك لأن الباحثين الأوائل هرعوا

1- Günter Kaiser: Criminologia ... Op. cit. p. 189.

وراء التفسيرات الغربية للظاهرة الاجرامية وهي تلك التفسيرات التي ظهرت في مضمون أجنبي غريب عن حقيقة الواقع العربي وأماني وآمال المجتمع الاسلامي.

وإذا ما وضعنا جانباً تلك الانتقادات التي وجهت الى نظرية لومبروزو والمدرسة الايطالية ومدرسة التحليل النفسي[1]، يكون لزاماً علينا تقويم وتقدير ذلك الاطار التفسيري لأهم الفروض التي جاءت بها المدرسة الاجتماعية وبخاصة نظرية المخالطة الفارقة Differential Association (الاختلاط التفاضلي)، ونظرية الأنومية Anomie ونظرية الصراع الثقافي أو الحضاري Culture-conflict.

نظرية المحافظة الفارقة:

السلوك الاجرامي يتعلم وليس موروثاً، ويكتسب هذا السلوك عن طريق التفاعل مع أشخاص آخرين خلال عملية اتصال من خلال مخالطة الجماعات بين أفرادها علاقات وطيدة، وحيث يصبح الفرد جانحاً تتغلب المفاهيم والآراء التي تحض على مراعاة قواعده[2].

---

1 - Wolfgang M.: Cesare Lombroso, in Pioneers in Criminology, 1960, P. 194.

Silvani F.: Lavori recenti sul Lombroso, in: La questione criminale, vol. I, 1976, P 196.

٢ - وكذلك كتابي السابق ذكره: مقدمة في علم الاجرام. & Sutherland Cressey: Criminology, 1970, P. 71.

وقد وجهت الى هذه النظرية انتقادات عديدة نلخصها فيما يلي:

أ ـ يعيب نظرية المخالطة الفارقة أهمالها لاعتبار حرية الارادة.

ب ـ تعتمد النظرية على معارف نفسية تفترض اتخاذ قرار عقلاني.

جـ ـ تتجاهل نظرية المخالطة الفارقة دور المجنى عليه.

د ـ لا تحدد النظرية معنى المصطلحات التي استخدمت في عملية التحليل والتفسير.

هـ ـ تمثل نظرية المخالطة الفارقة قيمة ضئيلة أو لا قيمة لها بالمرة، بالنسبة للرجل العادي.

و ـ لا يمكن فهم هذه النظرية لأنها لا تتبع المنهج التكاملي.

ز ـ من الصعب فهم النظرية لأنها صالحة أيضاً بالنسبة لغير المجرمين.

ح ـ تفترض نظرية المخالطة الفارقة أن الأفراد جميعاً لهم مدخل واحد لأنماط السلوك الاجرامي وغير الاجرامي.

ط ـ تبسط هذه النظرية عملية تعلم السلوك الاجرامي ولم تضع في الاعتبار أنماط التعليم كما هو الحال بالنسبة للتعلم الفارق.

نظرية الآنومية:

تعتبر نظرية دوركايم أساس نظريات الصراع حيث استخدام مفهوم الآنومية في تفسير الظواهر الاجتماعية ومنها السلوك الانحرافي، والآنومية اضطراب مفاجىء يحدث لعديد من الأشخاص يفسد عليهم تلازمهم مع الحياة العادية، وبناءً على هذا الاضطراب

تنهار الضوابط التي تتحكم في رغبات الانسان وتنهار المعايير التي يقرها المجتمع، ومن ثم فإن الآنومية تعني الانحلال الشخصي الذي ينشأ لدى بعض الأفراد بحيث يسير سلوكه دون توجيه معين ودون مراعاة للقانون، وتعني أيضاً تصارع المعايير في المواقف الاجتماعية ووقوع الفرد الذي يتعرض لها لصعوبة بالغة عندما يحاول مسايرة هذه المعايير المتنقضة وتعني الآنومية أيضاً وجود وضع اجتماعي تنعدم فيه المعايير بالمرة[1]، وتعتبر هذه النظرية سند التقليديين من رجال علم الاجتماع الذين يرون في المساواة وفرص النجاح في كل مجتمع حديث، إن عدم تحقيق الأهداف الاجتماعية بالطرق المسموح بها وانتهاز الفرص التي يعترف بها يعني بطريق المخالفة العمل على تحقيقها بالطرق غير المشروعة، وهذه الظروف تحيط بالطبقات الدنيا حيث لا تتوفر وسائل تحقيق الأهداف الاجتماعية وكذلك معايير توجيه القيم الصالحة . . الأمر الذي يدفع بأفرادها إلى اختيار وسائل غير مشروعة لتحقيق الأهداف الخاصة[2].

ومع ذلك . . لم تجد هذه النظرية قبولاً لدى الباحثين للأسباب التالية:

١ ـ لا تعتبر نظرية الآنومية كافية لتفسير السلوك الاجرامي في الظروف المختلفة.

1- Vol. Social Culture Conflict and Criminality, in: Wolfgang M.: Crime and Culture, 1968, P. 33.

2- Günter Kaiser: Criminologia ... Op. cit. p. 210.

٢ ـ إن الأهداف الثقافية والحضارية والطبقات الاجتماعية قد صورت بصورة غامضة وغير كافية.

٣ ـ من المفروض أن الأهداف والطبقات الاجتماعية توجد في اطار القيم والمعايير الموحدة بالمجتمع، ولكن تعدد النظم والمعايير القاعدية تناقض ذلك التطور السابق.

٤ ـ لم تضع النظرية في الاعتبار ردود الفعل الاجتماعية وعمليات الرقابة الاجتماعية.

٥ ـ لا توجد ظروف الصراع لدى الطبقات الدنيا فقط بل لدى الطبقات الأخرى وهو ما يبدو واضحاً في الجرائم الاقتصادية وجرائم الحركة والمرور.

٦ ـ لم تظهر في الاحصائيات الجنائية والقضائية بصورة واضحة أثر العناصر التي تنسب الى الطبقات الاجتماعية الدنيا.

٧ ـ لم يستطع الباحثون تعليل انخفاض معدلات الجريمة بين النساء إذ لا تتوافر لديهم أيضاً الوسائل الشرعية لتحقيق الأهداف الاجتماعية.

٨ ـ لا يمكن تفسير ظاهرة الاجرام الخاص لأصحاب الياقات البيضاء والجرائم الجماعية عن نظرية الأنومية.

نظرية الصراع الثقافي والحضاري:

على أثر تشكيل لجنة سيللين ـ سذرلند عام ١٩٣٥م خرج الأول بنظرية صراع الثقافة أو الصراع الحضاري، ويرى سيللين أن معايير السلوك هي قواعد تؤسس على المواقف الاجتماعية للجماعات

نحو الطرق المختلفة التي قد يختارها الفرد تحت نوع معين من الظروف، وقد افترض سيللين أنه سيقع صراع بين المعايير عندما ينتقل الفرد من منطقة ريفية الى منطقة حضرية، ويتحقق هذا الصراع أيضاً بين الأنماط الحضارية المختلفة عندما تصطدم هذه الأنماط مع حدود منطقة حضرية، ويتحقق هذا الصراع أيضاً بين الأنماط الحضارية المختلفة عندما يمتد قانون الجماعة الحضاري ليغطي منطقة حضارية أخرى، وأخيراً عندما يهاجر أعضاء أحد الجماعات الحضارية الى جماعة حضارية أخرى.

وبالنسبة للصراع الحضاري نجد أن سيللين افترض وجود معايير للسلوك قانونية وغير قانونية، شرعية في حالة صراع فيما بينها، وقد يكون هذا الصراع نتيجة لهجرة معايير السلوك من ثقافة الى أخرى وأحياناً يكون لعملية التطور والنمو الحضاري[1].

وقد استخدمت فكرة الصراع بين معايير السلوك القانونية من أصحاب علم الاجرام الراديكالي أو النقدي في تحليل العلاقة بين الانحراف الاجتماعي والنظام السياسي، ويرى هذا الفريق أنه لا يوجد اتفاق على القيم والأهداف الاساسية في المجتمع، وأن القواعد والمعايير السلوكية والقانونية هي تعبير عن سيطرة طبقة أخرى، ومن

1- Sellin T.: Culture Conflict and Crime, Social Science Research Center, N.Y., 1938, p. 30.

هنا ظهرت الدعوة الى الغاء قانون العقوبات ورفض فكرة المعاملة العقابية واعادة الأقلمة على الحياة الاجتماعية[1].

ومع ذلك إذا ما اعتبرنا الحضارة ترتكز على مجموعة من القيم والآفاق الاجتماعية والقانونية فإن كل حضارة تفترض وجود نسق عام موجود للقيم والمعايير تتصارع معه هذه الأنساق النوعية الأخرى، مثل هذا النسق العام الموحد لا وجود له في تلك الدول التي تتكلم عن نظرية الصراع الحضاري حيث تتعدد الثقافات والأصول الحضارية.

ومثل هذا النموذج للصراع قد صور على أنه صراع بين القواعد القانونية باعتبار ذلك جزءاً من الصراع العام بين القانون والتناقض الاجتماعي، ويبدأ هؤلاء من الفرض القائل بأن القانون لا يعني سوى تأكيد بعض الحلول لأنماط الخلاف في مواجهة السلطة القائمة، وعلى هذا فإنه يمكن ضمان زيادة وتعضيد هذه السلطة عن طريق التأثير على النظام القانوني وذلك بصياغة قواعد جديدة والغاء القواعد القديمة.

ولا يقبل الباحثون تفسير وتصوير أنماط الصراع على أنه موقف اجتماعي يكون فيه الأطراف كالغرماء ولا يكون هدف كل منهم سوى الدخول في معركة مع الآخر، هذا التصوير في الواقع يرى

---

١ ـ أنظر بالتفصيل في كتاب: الدكتور محمد ابراهيم زيد مقدمة في علم الاجرام .. المرجع السابق. ص: ١٨١.

المؤسسات الاجتماعية في الدولة تتصادم مع المنتهكين للقاعدة القانونية بهدف فرض حل غير عادل على هذا الطرف أو ذاك، ومثل هذا التصوير لا يساعد على صياغة استراتيجية صالحة لنظام يعمل على حل الخلافات في الحياة الاجتماعية، والاستراتيجية المطلوبة عادة لابد أن تتجاوز المواقف الاجتماعية ولا تتماثل في الصفات مع الأساليب التقليدية لحل الخلافات بين الأفراد.

ومن هذه الفروض النظرية تعمل جهود الباحثين في العالم العربي لتفسير السلوك الأمر الذي يثير سؤالا هاماً يبحث له عن جواب: أين تلك النظريات التي تتفق مع مجموعة القيم الاسلامية؟ حقيقة من قالوا أنه إذا لم يكن هناك نظام للقيم فلن تكون هناك حياة.

ثانياً: تحليل بعض أنماط السلوك الاجرامي في الدول العربية:

قد يكون من الصعب في هذا المجال تحليل الأنماط المختلفة للظاهرة الاجرامية في العالم العربي، ولذلك سنركز على:

أ ـ جرائم العنف.

ب ـ جرائم الاعتداء على الأموال.

جـ ـ ظاهرة المخدرات.

أ ـ جرائم العنف:

١ ـ **مشكلة التعريف:** ما من شك في أن هناك غالبية من الجرائم يبدو فيها قدر من العنف سواء كان هذا العنف مادياً أم معنوياً،

والمقصود بالعنف هنا تلك الجرائم التي تبرز فيها سمة استخدام القوة، ولم يكن الأمر سهلا بالنسبة لرجال علم الاجتماع أو رجال القانون للوصول الى تعريف علمي وشامل للجرائم التي تبدو فيها ظاهرة العنف، ولا توجد في التصنيفات القانونية جريمة تسمى جريمة العنف ولكن يبدو العنف في جرائم القتل والشروع، والجرح الذي يعد جناية، والاغتصاب والجرائم الجنسية، واستخدام الأسلحة النارية، وهناك محاولة للوصول الى تعريف عملي يهدف الى ادخال جميع الأفعال التي تمارس ضد الانسان وتتسم بالقوة، ومن هنا يمكن الاشارة الى جرائم الأموال والتي تؤثر بصورة غير مباشرة على الحقوق الشخصية، وفي هذا التعريف الأخير أمكن ادخال أعمال الشغب والحريق وأعمال العنف عند العصابات في الاجرام المنظم[1].

وقد اتخذ العنف في المجتمع الحديث أشكالا متعددة فالى جوار العنف التقليدي الذي يعتد به المشرع الوضعي، نجد العنف الاجتماعي الحديث والذي يطلق عليه بعضهم اسم (العنف السياسي) وبعضهم الآخر اسم «الارهاب».

وهناك اتفاق بين الباحثين على أن العنف الجنائي يتطلب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها تجاه المجنى عليه لتحقيق هدف خاص، رغماً عن ارادة المجنى عليه، والذي قد يؤدي الى ازهاق روح الأخير أو الحاق ضرر به وبأمواله أو سلب حريته[2].

---

1 - Ferracuti F.: Crimes of Violence, MESC, Anno II, N.J., 1977, P. 6.

2 - Reckless W.: American Criminology: New Directions, N.Y., 1973, p. 63.

ويفضل الباحثون استخدام التعريف العملي لأنه يتفق مع مقتضيات البحث العلمي ويتضمن على كل ما يبدو فيه درجة من العدوان أو القوة، ويدرجون تحت هذا التعريف أنماط القتل العمد، الاجهاض، الايذاء العمدي، خطف الأشخاص أو التهديد بالخطف، الاغتصاب والفعل الفاضح العلني، السرقة بالاكراه والقوة، الابتزاز، انتهاك حرمة المسكن بالقوة، اخلال الأمن العام بالقوة، مقاومة الشرطة، اتلاف الأموال، الحريق العمدي، اساءة معاملة الحيوانات، القذف[1].

٢ ـ **اتجاهات جرائم العنف**: قد يكون من المفيد اعطاء صورة عامة لظاهرة العنف في الدول الغربية تحقيقاً لمقتضيات المقارنة، وفي ذلك سنركز على كل من ايطاليا، والمانيا الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية.

لقد أظهرت تحليلات اللجنة الأوروبية لدراسة مشاكل الجريمة التابعة لحلف الأطلنطي أن هناك ميلاً نحو الزيادة بصورة واضحة في جرائم العنف وذلك في الفترة ما بين ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠م.

وبتحليل الاحصائيات الجنائية في ايطاليا تبين أن متوسط معدلات ارتكاب جرائم العنف (القتل العمدي، القصد المعتدي، قتل الأطفال، السرقة بالاكراه، خطف الأشخاص) في الفترة ما بين ١٩٥٥ ـ ١٩٦٥م هو ٤٢٩١ جريمة لكل ١٠٠ ألف من السكان، وفي الأعوام ١٩٦٥ ـ ١٩٧٧ سجل ٦٥٦٦ جريمة لكل ١٠٠ ألف من

1- Günter K.: Criminologia .. Op. cit. p. 295.

السكان، وفي الأربعة أشهر الأولى لعام ١٩٨٣م بلغت ٤٣٥٢ جريمة لكل ١٠٠ الف من السكان.

وجاءت نسبة الزيادة في الفترة الاولى ٣٤,٦٪ وفي الفترة الثانية ٧١٪ وفي الفترة الثالثة ٨٧٪[١].

وسجلت الزيادة في جرائم العنف في المانيا الغربية وذلك بتحليل الاحصائيات الجنائية لجرائم القتل العمد والاغتصاب والسرقة بالاكراه والايذاء الجسيم والشروع في الايذاء في الفترة ما بين ١٩٦٠ - ١٩٧٧م، وكان متوسط مجموع ارتكاب جرائم العنف في هذه الفترة ٥٩٠٦٥ زيادة قدرها ٤٤٪ في حين كانت الزيادة في الفترة ما بين ١٩٥٥ ـ ١٩٦٥م (لجرائم القتل فقط) ٣٠٪[٢].

أما بالنسبة للولايات المتحدة فإن الاحصائيات في الفترة ما بين ١٩٦٠ ـ ١٩٧٥م قد سجلت زيادة خطيرة حيث بلغ متوسط مجموع الجرائم ٥٧٩١٤١ بنسبة زيادة هي ٨٥٪، وقد نشر مكتب المباحث الفيدرالي F.B.I. في الفترة ما بين ٥٨ ـ ١٩٦٨م، احصائيات لجرائم العنف، (القتل، الاغتصاب، السرقة، التعدي الشديد) تبين بصورة واضحة أن الزيادة قد تراوحت بين ٥٢ ـ ١٤٣٪.

---

١ ـ راجع الاحصائيات المنشورة في التقرير السنوي للاحصائيات القضائية الصادر عن معهد الاحصاء المركزي في ايطاليا. الجزء ٣١. لعام ١٩٨٤م. والصادر في عام ١٩٨٥م.

٢ ـ أنظر الاحصائيات المقارنة في كتابنا مقدمة في علم الاجرام .. المرجع السابق. ص: ١١٢.

ومن الملاحظ أن الأرقام المجهولة تبدو بصورة واضحة في جرائم العنف وهو ما أكدته الدراسات في كل من ايطاليا وألمانيا الغربية والولايات المتحدة حيث سجلت في ألمانيا نسبة ١ : ١٤ وفي الولايات المتحدة نسبة ١ : ٣،ويرجع سبب ذلك الى أن الشرطة لا تقبل البلاغات في الجرائم البسيطة، وعدم إقدام المجنى عليه على الابلاغ في مثل هذه الجرائم.

وإذا ما انتقلنا الى العالم العربي وحللنا عينة من الدول العربية نجد التحليل التالي:

سجلت الاحصائيات الجنائية في المملكة العربية السعودية منذ العام ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ المقابلة للأعوام ٨٢/٨٣/١٩٨٤م، بالنسبة لجرائم الاعتداء على النفس، والجرائم الأخلاقية وجرائم الخطف زيادة قدرها ٩,٩٪ في عام ١٩٨٢م عنها في عام ١٩٨١م، و ٧,٧٪ في عام ١٩٨٣م بالمقارنة عن ١٩٨٢م و ١٦,٩٪ بالمقارنة مع عام ١٩٨١م[1].

ويلاحظ أن جرائم الاعتداء على النفس قد سجلت ٣,٧٪ من مجموع الجرائم المرتكبة في عام ١٤٠٢هـ و ٣,٤٪ في عام ١٤٠٣هـ و ٣٪ في عام ١٤٠٤هـ، وأن الجرائم الأخلاقية قد سجلت ١٠٪ في عام ١٤٠٢هـ و ١١,٦٪ في عام ١٤٠٣هـ و ١١,٨٪ في عام ١٤٠٤هـ.

---

١ ـ وزارة الداخلية. الادارة العامة للتنظيم والبرامج. الاحصاء المركزي. الكتاب الاحصائي الثامن لوزارة الداخلية لعام ١٤٠٥هـ.

وإن جرائم الخطف قد سجلت ٠,٤٪ في عام ١٤٠٢هـ ٠,٤٪ في عام ١٤٠٣هـ و ٠,٥٪ في عام ١٤٠٤هـ من مجموع الجرائم في المملكة العربية السعودية.

وبتحليل الاحصائيات الجنائية المنشورة في جمهورية مصر العربية عن الأعوام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣م نجد أن جرائم العنف (القتل، الضرب المفضي الى الموت، الضرب واحداث عاهة، الخطف، هتك العرض والاغتصاب، التهديد، السرقة بالاكراه) سجلت نقصاً متزايداً حيث نقصت ١١٪ في عام ١٩٨١ عن عام ١٩٨٠م، و ١١,٨٪ في عام ١٩٨٢م و ٥,٥٪ في عام ١٩٨٣م، ويلاحظ أن جرائم العنف السابقة قد سجلت نقصاً في عام ١٩٨٣م بنسب تتراوح بين ٢ ـ ٢٧٪ ما عدا الجرائم الأخلاقية والسرقة بالاكراه حيث سجلت زيادة قدرها ٨ ـ ٩٪ على التوالي، وأن هذه الجرائم إذا ما قورنت بالمجموع الكلي للجرائم المرتكبة فإننا نجد أنها سجلت في عام ١٩٨٢م زيادة في جرائم القتل (٣٧,٥٪) والضرب المفضي الى الموت (١٢,٢٪) وهتك العرض والاغتصاب (٩,٨٪) والسرقة بالاكراه (٨,٣٪)[١].

والنتيجة التي نستخلصها من هذه الأرقام أنه على الرغم من الانخفاض لجرائم العنف بصورة اجمالية نجد أن هناك زيادة واضحة في أنماط العنف كل على حدة وخصوصاً في الجرائم الجسيمة.

---

١ ـ جمهورية مصر العربية. وزارة الداخلية. مصلحة الأمن العام. الاحصاء الجنائي لأعوام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥م.

وبتحليل الاحصائيات الجنائية في السودان من عام ١٩٥٧ ـ ١٩٦٧م سجلت بعض الدراسات هناك تزايداً في جرائم العنف (القتل والشروع، جرائم الأذى الشديد، جرائم الأذى البسيط) حيث تضاعف ارتكاب هذه الجرائم في هذه الفترة وسجلت زيادة في الفترة ما بين ١٩٦٥ ـ ١٩٧٥م بلغت ١٨٣٪، وأظهرت أن أعنف المديريات في السودان هي مديرية النيل الأزرق تليها مديرية كردفان، ثم جاءت محافظة الخرطوم في المرتبة الثالثة[١]، وقد بلغت جملة الجرائم الواقعة على جسم الانسان عام ١٩٨٣م قدراً قوامه ١١٤٢٦٢ جريمة بنسبة قدرها ٢٦٪ من مجموع عدد الجرائم جميعها.

ومن خلال الاحصائيات الجنائيةالتي تنشرها وزارة الداخلية في الجمهورية العربية اليمنية في السنوات ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤م نجد أن هناك زيادة كبيرة في عام ١٩٨١م بلغت ١٢٥٪ إذا قورنت بعام ١٩٨٠م وثبتت هذه النسبة مع زيادة طفيفة فى عام ١٩٨٢م بنسبة قدرها ٢,٦٪ ثم عادت الى الارتفاع التدريجي حتى بلغت في عام ١٩٨٣م ما يعادل ٢٤٪ بالمقارنة مع عام ١٩٨٢م.

وبمقارنة الزيادة بين أعوام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣م نجد أنها سجلت نسبة عالية وصلت الى ١٩٩٪[٢].

ويلاحظ أن جرائم العنف قد سجلت نسبة ٣١٪ (٢٧٠٠)

---

١ ـ الدكتور محمد سعيد المهدي. الجريمة والعقاب ونظام السجون في السودان الخرطوم: ١٩٧١م. ص: ٤٨.

٢ ـ الجمهورية العربية اليمنية، التقرير السنوي النهائي لعام ١٩٨٣م.

جريمة إذا ما قورنت بمجموع الجرائم التي ارتكبت في عام ١٩٨٢م (٨٥٥٢)، وأنها سجلت نسبة ٢٨٪ (٣٣٥٣) من مجموع الجرائم التي ارتكبت في عام ١٩٨٣م (١١٩٤٣).

ومن الملاحظ أيضاً أن جرائم القتل العمد والقتل الخطأ والضرب الذي أفضى الى الموت والايذاء والاعتداء هي التي سجلت نسبة عالية إذا ما قورنت ببقية الجرائم التي واكبتها ظاهرة العنف.

٣ ـ **محاولات التفسير**: يفرق الباحثون في عمليات التفسير بين العنف الجماعي أو العنف السياسي الذي يرتكب من أجل تحقيق غايات سياسية ـ اجتماعية، وبين العنف الفردي[1]، وإذا ما ركزنا على النوع الأول من العنف نجد الدراسات الميدانية قد وصلت الى الفروض التالية:

أ ـ تعتمد جرائم العنف على الموقف الجماعي للأفراد وبصفة خاصة على درجة توحدهم واندماجهم في المجتمع.

ب ـ هناك علاقة واضحة بين التطور الحضاري الاجرامي والالتجاء الى العنف.

جـ ـ يعد العنف على المستوى الجماعي نتيجة لموقف الصراع.

د ـ لا تعطى الاحصائيات الرسمية أي معنى لأهمية العوامل الفردية للتعبير عن العنف.

---

1 - Short & Wolfgang: Perspectives on Collective Violence, N.Y., 1972, p. 10.

2 - Selosse J.:Statistical Aspects of Violence Crime: European Committee on Crime Problems, 1974, p. 10.
Macklintock F.: Crime of Violence, London, 1983, p. 17.

وتتنازع النظريات محاولات التفسير الخاصة بالعنف، فهناك التفسيرات البيولوجية والتفسيرات النفسية، والتفسيرات السوسيولوجية، ويسيطر الاتجاه النفسي ـ الاجتماعي على هذه المحاولات وخصوصاً بالنسبة لفرض العدوان Aggression، وفرض الثقافة ـ الفرعية Sub-culture ويعتقد أصحاب الفرض الأول أن العنف شكل من أشكال التعبير العدواني، والعدوان شكل سلوكي أو نمط رجعي لمنبه خارجي، وهناك من يستخدم العنف كاستراتيجية للدفاع عن الذات، أو من يستخدمه على أساس أنه الحقيقة الوحيدة في الوجود[1].

ويربط فريق من رجال علم النفس بين العدوان والاحباط Frustration الذي يعكس عملية تدخل في النشاط التنظيمي الموجه الى تحقيق هدف ما بحيث لا يتحقق هذا الهدف.

وهناك احباط ناتج عن وجود استحالة مادية أو حاجز مادي أمام الفرد واحباط ناتج عن وجود تأخير بين بداية ونهاية رد الفعل، واحباط ناتج عن التقليل من أهمية السلوك، وأخيراً احباط ناتج عن وجود تناقض مع الموقف[2].

ويحاول الباحثون هنا تأكيد أن كل عدوان يكون نتيجة للاحباط، وأن كل احباط يؤدي بالضرورة الى عدوان، ومع ذلك

---

1 - Edwine Magagree: The Psychology of Violence, TER, N. 13, App. 22.

2 - Berkowitz L.: Agression and Social Psychology Analysis, N.Y., 1962, p. 81.

يشكك بعضهم في هذه الفروض على أساس أن هناك مرحلة وسط بين الاحباط والعدوان وهي وهلة التوتر، فقد يحدث حصول الفرد على مقابل عاطفي لما فقده من هدف فلا يتحقق الاحباط [1].

وتتوفر الثقافة الفرعية للعنف من تشكيل العنف لدى بعض الجماعات الخاصة كرد فعل لبعض المنبهات الاجتماعية، وهي الجماعات التي توجد في موقف يتعارض مع قواعد المجتمع الكلية، وهنا نجد صراع الثقافة يوجد بين رحاب هذه الجماعة الفرعية التي تتولد فيها قيم خاصة تتعارض مع قيم المجتمع [2]، ومع ذلك يقف الباحثون موقف المعارضين مع هذا الفرض للأسباب التالية:

١ ـ إن السلوك العدواني يتم تعلمه في داخل الجماعة لأن له أهمية خاصة إذ أنه سيحدد مركز الفرد في هذه الجماعة، ولذلك فإن سبب سلوك العنف يوجد في عملية التعلم وليس في وجود موقف الصراع والاحباط لعدم تحقق الأهداف.

٢ ـ من الصعب تحليل الدوافع التي تحرك الجماعة كلها ولذلك لا يمكن إعمال هذه النظرية في حالة وجود ثقافة عامة.

٣ ـ لا توجد ثقافة فرعية الاَّ في جزء من المجتمع الكلي، ومع ذلك تختلف هذه الثقافة من قطاع الى آخر في هذا الجزء الفرعي، وبسبب أن هذه الثقافة مفروضة على هذا القطاع فإن موقف

1- Debuyst C.: Etiology of Violence.: European Committee on Crime, 1974, p. 229.

2- Wolfgang & Ferracuti: The Sub-culture of Violence, Tavistock, 1976, p. 170.

الاضطراب والشذوذ يكتشف رويداً رويداً، وهو الموقف الذي يعبر عن وجود فرض اجتماعي قد يؤدي الى الثورة والعصيان.

ب - جرائم الاعتداء على الاموال:

١ - تعريف: تتناول التشريعات الوضعية جرائم الاعتداء على الأموال على أنها اعتداء على الحقوق المالية، والحقوق المالية إما أن تكون حقوقاً عينية أو حقوقاً شخصية أو حقوقاً معنوية، ويحوز حق الملكية باعتباره من الحقوق العينية أهمية خاصة عند تقرير الحماية من جانب المجتمع، والسبب الذي دعا المشرع في كل بلد تقرير هذه الحماية الجنائية هو عدم كفاية الجزاء المدني لتحقيق هذه الحماية [١].

وتعددت معايير تقسيم جرائم الأموال، ومن أهم هذه التقسيمات: جرائم ترتكب باستخدام القوة على الأشياء والأشخاص وجرائم ترتكب باستخدام الغش، جرائم استيلاء وجرائم اتلاف، جرائم لا تقع الاَّ على منقول (السرقة والنصب وخيانة الأمانة) وجرائم لا تقع الاَّ على عقار (إزالة الحدود) جرائم لا تتصور الاَّ عمدية وجرائم قد تقع بصورة عمدية أو غير عمدية، جرائم اعتداء على الحقوق العينية وجرائم تؤدي الى إبراء ذمة الجاني وتعمل على الاضرار بذمة المجني عليه.

---

١ - الدكتور محمد ابراهيم زيد. قانون العقوبات والمقارن. القسم الخاص. القاهرة: ١٩٧٤م. ص: ٢١٠.

وتعتبر السرقة من أهم أنماط جرائم الاعتداء على الأموال وهي حيازة مال منقول مملوك للغير بصورة غير مشروعة لتحقيق مكسب للجاني والحاق خسارة المجنى عليه.

وقد استخدمت التشريعات العربية أنماطاً متعددة من جرائم الاعتداء على الأموال غير السرقة كالنصب وخيانة الأمانة واتلاف وانتهاك حرمة الملك، والغش، واساءة الائتمان، والاختلاس، والقرصنة، والتزوير وتزييف المسكوكات، واغتصاب السندات والأموال، والتدخل في حرية المزايدات والمناقصات والمراباة، واصدار شيك بدون رصيد، والهدم والتخريب ونزع الأختام، واغتصاب العقار، والنهب والتملك الجنائي والتعدي الجنائي.

ولا تظهر كثير من هذه الأنماط في الاحصائيات الجنائية حيث تضم عادة الى البند «جرائم أخرى» وقد اعتنت جميع الأديان والنظم الحضارية بمعالجة جرائم الأموال وبخاصة السرقة، فحظر السرقة يعتبر إحدى الوصايا العشر في الشريعة الموسوية، والسرقة من الحدود في الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ صدق الله العظيم [1].

٢ ـ **اتجاهات جرائم الأموال**: توجد جرائم الأموال في الدول الغربية جريمة في كل يوم مثلها مثل جرائم المرور والحركة، ولذلك أثارت

---

١ - سورة المائدة. الآية: ٣٧.

انتباه الباحثين وخصوصاً بالنسبة لسرقة المحلات العامة وسرقة السيارات والعجلات التجارية وسرقات المصارف والمنازل، وتدل الاحصائيات العامة على مدى خطورةِ هذه الجرائم، ناهيك عن جرائم الاعتداء على الأموال العامة التي أصبح لها دور خطير في الاضرار بالاقتصاد الوطني والتي ارتبطت في هذه الدول باجرام الخاصة وبنطاق الجرائم الاقتصادية، وإذا ما أشرنا على سبيل المثال الى ايطاليا نجد أنه في عام ١٩٨٠م ارتكبت ٢٣٤٦ جريمة سرقة لكل ١٠٠ ألف من السكان وهي تمثل ٥٩٪ من مجموع الجرائم كلها، وفي عام ١٩٨١م ارتكبت ٢٢٧٩ جريمة سرقة لكل ١٠٠ ألف من السكان وهي تمثل ٦٦٪ وفي عام ١٩٨٢م ٢٤٦٩ جريمة لكل ١٠٠ ألف من السكان وهي تمثل ٦٩٪، وفي عام ١٩٨٣م سجلت ٢٤٣٦ جريمة لكل ١٠٠ ألف من السكان وهي تمثل نسة ٦٨٪ وتدل الاحصائيات الجنائية في ألمانيا الغربية على أن ربع الجرائم المرتكبة هي من جرائم الاعتداء على الأموال وبصفة خاصة جرائم الشرطة، وتقدر سلطات السرقة أن أربعة أخماس البلاغات هي من جرائم الاعتداء على الأموال وتسجل جرائم السرقة أكبر المعدلات (٦٦,٥٪) يلي ذلك جرائم النصب والاحتيال (١٥,٤٪) فاتلاف الأموال (٨,٥٪).

فما الوضع بالنسبة للدول العربية؟

بحصر بعض جرائم الاعتداء على الأموال في المملكة العربية السعودية (سرقة، رشوة، تزوير، مضاربات) في الأعوام ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤هـ نجد أن مجموع هذه الجرائم على التوالي: ٨١١٩

(٥٧,٦٪) من مجموع الجرائم جميعها، ٩٠٧٧ (٥٦,٩٪)، ٩٣٤٤ (٥٧,٢٪)[١].

وهذه النسب لمجموع الجرائم جميعها كما ترى تكاد تكون ثابتة لا تتغير، وبمراجعة الاحصائيات الجنائية منذ عام ١٩٦٦ حتى عام ١٩٨٣ في المملكة العربية السعودية نجد أن هذه النسب قد بدأت من عام ١٩٧٧ (١١٦٧ جريمة تمثل ٧٤٪ من مجموع الجرائم) وظهر الانخفاض بعد ذلك في أعوام ١٩٧٩ (٢٨٪) وفي ١٩٨٠ (٢٥٪) وفي ١٩٨١ (٣٠٪)[٢].

وإذا ما أشرنا الى الجنايات والجنح في جرائم الاعتداء على الأموال في الجمهورية السودانية في الفترة ما بين ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ نجد أنها سجلت في عام ١٩٨٠ ما يعادل ٨٨٢٨ جريمة بنسبة ٢٨٪ من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام وفي عام ١٩٨١ بلغت ٧٣٢١ بنسبة ١٩,٥٪، وفي عام ١٩٨٢ بلغت ٦٧٢٤ بنسبة ٢١,٧٪ وفي عام ١٩٨٣ سجلت ٥٠٠٢ بنسبة ١٧٪ من مجموع الجرائم.

ويرى الباحث هنا أن هناك انخفاضاً تدريجياً في ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال وقد يرجع ذلك الى تداخل معايير

---

١ ـ وزارة الداخلية. الادارة العامة للتنظيم. والبرامج. الاحصاء المركزي. المرجع السابق.

2- Powell, William: Saudi Arabia and It's Royal Family, N.Y., 1982, p.139.

التصنيف في الاحصائيات السورية ودخول عدد كبير من جرائم الاعتداء على الأموال في بند (جرائم أخرى) الذي اشتمل على عدد ضخم من الجرائم لم يتم تصنيفها[1].

ويتضح من هذه الاحصائيات أن جرائم السرقة والشروع هي التي سجلت أعلى نسبة على مر السنين سواء كانت من الجنايات أم الجنح وأن هناك نسبة كبيرة من جرائم الاعتداء على الأموال تتمثل في جرائم الحريق باهمال.

ومن الاحصائيات المنشورة في الجمهورية العربية اليمنية في الأعوام ١٩٨١ - ١٩٨٣ نجد أن الأرقام التالية قد سجلت ١١٥١ جريمة فى عام ١٩٨١ والتي تمثل ١٩٪ من مجموع الجرائم المرتكبة في هذا العام (٦٠٧٧ جريمة)، ٢١٣٧ جريمة فى عام ١٩٨٢ والتي تمثل ٢٥٪ من مجموع الجرائم المرتكبة في هذا العام (٨٥٥٢ جريمة)، ٢٥٧٤ جريمة في عام ١٩٨٣ والتي تمثل ٢١,٥٪ من مجموع الجرائم المرتكبة في هذا العام (١١٩٤٣ جريمة).

وإذا كان هناك اتجاه نحو الزيادة في هذه الأرقام الاَّ أنها لا تمثل الحجم الحقيقي لجرائم الأموال ذلك لأن هناك عدداً متزايداً من

---

١ - بلغ في عام ١٩٨٠م ما يعادل ٣١٥٧٤ جريمة، وفي عام ١٩٨١م بلغ الرقم ٣٤٤٢٣ جريمة وفي عام ١٩٨٢م سجل ١٨٧٩٧ جريمة وفي عام ١٩٨٣م سجل ١٨٦٨٧ جريمة المكتب المركزي للاحصاء المجموعة الاحصائية لعام ١٩٨٠م، ١٩٨١م، ١٩٨٢م، وتقرير الأمن العامة لوزارة الداخلية لعام ١٩٨٣م.

الجرائم بصفة عامة لا يصل الى علم السلطات بسبب التقاليد والعادات القبلية خارج العاصمة صنعاء حيث يعمل القانون العرفي على حل مثل هذه الجرائم وبالتالي لا تظهر في الاحصائيات الرسمية.

وتندرج تحت جرائم الاعتداء على الأموال في جمهورية السودان كل من وقائع النهب والسطو والسرقات وخيانة الأمانة والاحتيال والتزوير والامتلاك الجنائي والاتلاف والتعدي الجنائي، وقد سجلت جرائم الاعتداء على الأموال في احصائية عام ١٩٨٣ نسبة قدرها ٢٩٪ (١٢٧١٦١ جريمة) من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام (٤٣٦٣٢٥ جريمة)، وتزداد جرائم السرقة في العاصمة الخرطوم التي حازت على النصيب الأكبر، كما أن عمليات الاحتيال قد وقعت أيضاً في العاصمة في حين أن خيانة الأمانة قد زادت نسبتها في كل من الاقليم الأوسط والاقليم الشرقي، وينطبق نفس الموقف الذي يوجد في الجمهورية العربية اليمنية على جنوب السودان حيث لا تعتبر الاحصائيات الرسمية كافية لاعطاء صورة حقيقية لجرائم الأموال نظراً لتدخل القبائل وعدم توفر المعلومات الكافية لدى السلطات في الخرطوم.

وقد يكون من المفيد هنا أن نشير الى ما جاء في تقرير الأمن العام على أنه في السودان ترتكب جريمة نهب كل ٦ ساعات و ٩ دقائق، وجريمة سطو على الأمكنة كل ساعتين و ١٦ دقيقة، وجريمة سرقة كل ٩,٥ دقيقة.

وقد نشرت وزارة الداخلية السودانية بعض الاحصائيات عن

أثر تطبيق القوانين الاسلامية على معدلات الجريمة بمقارنة هذه المعدلات في الشهور الأربعة السابقة (مايو ـ أغسطس ١٩٨٣) والتالية (سبتمبر ـ ديسمبر ١٩٨٣) على اصدار هذه القوانين، وإذا كانت جرائم الاعتداء على المال قد سجلت انخفاضاً ـ بنسبة ٣,٧٪ في الشهور التالية على تنفيذ الشريعة الاسلامية حسب ما جاء في احصائيات وزارة الداخلية ـ الاَّ أنه إذا ما نسبت الى مجموع الجرائم المرتكبة في الشهور السابقة والشهور التالية فإننا نجد أنها قد سجلت نسبة ثابتة (٢٩,٤٪ ـ ٣٠,٢٪).

وفي دولة البحرين تندرج تحت الجرائم الواقعة على المال كل من السرقات (خيانة ـ جنحة) والشروع فيها وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة، وتشير احصائيات عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٢ الى أن هناك انخفاضاً تدريجياً لارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال (٣٩٪، ٣٧٪، ٣٢٪).

ومن الواضح أن هذه النسب تعبر فقط عن جزء من جرائم الاعتداء على الأموال، وبذلك لم يوضع في الاعتبار كل من الرشوة والتزوير والمضاربات والتملك الجنائي والاتلاف .. وغيرها، وتسجل السرقة عادة النسبة الغالبية في جرائم الاعتداء على الأموال في البحرين.

وإذا ما تتبعنا هذه الجرائم في احصائيات جمهورية مصر العربية في عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥ فإننا نلاحظ أنها ذكرت في موضعين: الأول خاص بالجنايات والثاني خاص بالجنح، والموضع الأول يضم توزيع

جرائم السرقة من الجنايات والحريق وتسميم الماشية واتلاف الأموال والمزروعات والاختلاس والرشوة وتزوير الأوراق وتزييف العملة.

ومن تحليل هذه الأرقام نجد أن الجرائم التي تعد جنايات سجلت في عام ١٩٨٠ ما يعادل ٢٤٪ من مجموع الجنايات (٢٠٨٠ جريمة) وفي عام ١٩٨١ بلغت ٢٦,٥٪ وفي عام ١٩٨٢ سجلت ٢٢,٧٪، وفي عام ١٩٨٣ بلغت ٢٩,٥٪ وفي عام ١٩٨٤ سجلت ٢٩٪ وفي عام ١٩٨٥ كانت النسبة ٣١,٧٪.

وباضافة الجنح من جرائم الأموال الى الجنايات في عام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ نجد أن الصورة تختلف حيث بلغت النسبة ٧,٣٪ في عام ١٩٨٤م و ٧,٤٪ في عام ١٩٨٥ وذلك لضخامة عدد الجنح المعتبرة في جرائم الاعتداء على الأموال (١٠٨٦٢٢١ ـ ١٢٥٩١١٤ على التوالي)[1].

ومن توزيع هذه الاحصائيات الأخيرة نجد أن خيانة الأمانة قد سجلت المرتبة الأولى وجاءت جرائم السرقات والشروع فيها في المرتبة الثالثة، أما جرائم الشيك بدون رصيد فقد سجلت المرتبة الثانية.

٣ ـ فروض تفسير جرائم الأموال: مرت محاولات التفسير لجرائم الاعتداء على الأموال بمرحليتن تفصل بينهما الحرب العالمية الثانية

---

١ ـ جمهورية مصر العربية. وزارة الداخلية. مصلحة الأمن العام. الأمن العام ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥م.

حيث تسلطت النظرية التقليدية على المرحلة الأولى وظهرت محاولات يائسة بعد ذلك في المرحلة الثانية، ويعترف الباحثون بأنه من الصعب للغاية - إن لم يكن مستحيلا - صياغة نظرية تفسيرية عامة لجرائم الأموال وأنه من الضروري دراسة هذه الجرائم كل على حدة[1]، وانصبت المحاولات على جرائم السرقة مستخدمين في ذلك معيار البروز والظهور لتبرير هذا الاهتمام.

ومنذ ظهور النظرية التقليدية يحاول الباحثون ربط ارتفاع سعر الحبوب والغلال بجرائم الأموال وبصفة خاصة السرقة وهو ما يظهر بصورة واضحة لدى يونجر في ألمانيا ولومبروزو في ايطاليا، وتحول هؤلاء بعد ذلك لدراسة العلاقة بين الفقر والحاجة وجرائم الاعتداء على الأموال وكذلك أثر البطالة زيادة معدلات الظاهرة الاجرامية بصفة عامة وجرائم الأموال بصفة خاصة.

وجاءت الحرب العالمية الثانية وظهرت دراسات اجرام الرفاهية وربطه بزيادة الانتاج وكثرة المعروض من السلع الاستهلاكية الأمر الذي يعرضها لخطر السرقة، وهناك من أصر على العلاقة بين البطالة وجرائم الأحداث والشباب على أساس تحليل فكرة الأنومية عند دوركايم والتي تتطلب وجود اضطراب مفاجىء اجتماعي أو اقتصادي يؤدي الى تخلخل المعايير والقواعد الاجتماعية أو انعدام وجودها بالمرة.

1- Günter K.: Criminologia.... Op. Cit. p.342.

واستغل بعضهم موجات الهجرة الخارجية للبحث عن سمات للصراع الثقافي أو الحضاري وخصوصاً بالنسبة للجيل الثاني من المهاجرين في العالم الجديد.

وما زال الجدل دائراً بين اتباع نظرية المخالطة الفارقة ونظرية الفرص Opportunity للبحث عن علاقة بين السرقة واجرام الشباب، ويقال أن ثلث الجرائم التي تعتبر من قبيل السرقة يتم ارتكابها بوساطة الأحداث والشباب، وأن نسبة الجناة من الاناث تبدو عالية إذا ما قورنت بمساهمة المرأة في ارتكاب الجريمة بصفة عامة.

وما زال العالم العربي في حاجة ماسة لدراسة جرائم الاعتداء على الأموال وبخاصة السرقة وخيانة الأمانة والرشوة والاختلاس والاعتداء على الأموال العامة[1].

جـ - جرائم المخدرات:

١ - المقدمة: لن نذهب بعيداً عن الحقيقة إذا قلنا أن ظاهرة المخدرات قد أصبحت اليوم مشكلة المشاكل على المستوى الدولي والمستوى الاقليمي وأن ما كتب عن المخدرات من حيث الزراعة والتهريب والمعالجة القانونية والدراسة العلمية والمكافحة والعلاج قد

---

١ - هناك دراسات قليلة في الوطن العربي منها دراسة الدكتور ابراهيم أبو الغار بحث سرقة المساكن في المناطق الحضرية. المجلة الجنائية القومية. العدد الأول. مارس ١٩٧٨م. ص: ٣.

امتلأت به الكتب والصحف[1]، ومنذ حرب الأفيون يتكلم الباحثون عن ظاهرة المخدرات والمثلث الذهبي والهلال الذهبي، واليوم تتردد الصرخات عن حرب المخدرات في أمريكا اللاتينية.

وسنحاول في هذا الحيز الضيق أن نعطي صورة عامة عن المخدرات باعتبارها مشكلة اجتماعية احصائية.

٢ ـ المخدرات مشكلة اجتماعية احصائية: تتكلم المجتمعات على اختلاف أنواعها ومشاربها عن المخدرات وتبحث الأوساط الدولية عن أفضل الطرق والاجراءات والاستراتيجيات للقضاء على هذه الظاهرة واستيعابها ومعرفة الحجم الحقيقي لجرائم المخدرات ومدى انتشارها على المستوى الاقليمي والمستوى الدولي[2].

وتساعد الاحصائيات الجنائية بصورة جزئية لتحديد حجم المشكلة واتجاهاتها على الرغم من الانتقادات التي توجه اليها عادة،

---

١ ـ أنظر أخيراً الندوة العلمية العربية الأوروبية عن المخدرات التي عقدت بالاشتراك مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض والمجلس الأوروبي. ٢١، ٢٢ يناير ١٩٨٦م، وكذلك تقريرنا الى هذا المؤتمر: الدكتور محمد ابراهيم زيد التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية.

2- United Nations: Int'l. Strategy and Policies for Drug Control, N.Y., 1982.

وكذلك مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات الذي عرض على مجلس وزراء الداخلية العربي في اجتماعه الأخير.

ويحاول الباحثون في العالم العربي على كافة المستويات الاجابة على سؤالين:

هل يعتبر الادمان على المخدرات مشكلة اجتماعية؟
هل هناك علاقة بين الادمان على المخدرات والسلوك الاجرامي[1].

ولكن الذي يهمنا هنا تحليل الاحصائيات الرسمية في الفترة ما بين ١٩٨١ - ١٩٨٣ ومقارنتها بالاتجاهات السابقة أو اللاحقة للظاهرة.

وتدل الاحصائيات التي نشرت في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٠١هـ أن جرائم المخدرات (بلغت ١٤٠٣ جرائم) بنسبة ١٩,٣٪ (١٢٤٢٠) وأنه في عام ١٤٠٢هـ سجلت ٣٤٩٢ جريمة بنسبة ٢٤,١٪ (١٤٤٦٩) وفي عام ١٤٠٣هـ بلغت ٣٢٩٤ جريمة بنسبة ٢١٪ وأخيراً في عام ١٤٠٤هـ سجلت ٣٥٦٢ جريمة بنسبة ٢١,٨٪ من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام.

ومن الواضح أن جهود المملكة تمر اليوم بمرحلة تثبيت الظاهرة واستيعابها عن طريق ضبط ورقابة مناطق التهريب، وإذا ما حللنا وقائع الضبط بحسب المناطق نجد أن الرياض قد سجلت في السنوات الثلاث أعلى نسب لجرائم المخدرات (٣٨٪، ٣٣,٥٪،

---

١ - أنظر انظر الدراسات التي قام بها الدكتور بالمركز القومي للبحوث الأمنية والقانونية بالقاهرة والتي استمرت زهاء ٣٠ عاماً.

٣١٪) وتليها المنطقة الغربية (٢٨٪، ٢٧٪، ٢٩٪) وسجلت المنطقة الشرقية وجيزان المرتبة الثالثة (بين ٦٪ الى ٧٪)[١].

وتبدو جهود الدولة واضحة من خلال كميات المخدرات المضبوطة التي بلغت في عام ١٩٨١ ما يعادل ٥١٧٣كغم، وفي عام ١٩٨٣ ما يعادل ٦,٠٢٨,٣٤٦كغم بزيادة قدرها ١٩٪ عن الكمية المضبوطة في عام ١٩٨٢، وجاء القات على رأس القائمة في الكميات المضبوطة بكمية الحشيش الأفيون وبالنسبة للحبوب المخدرة التي زادت في الآونة الأخيرة نجد الكتباجون والسيكونال والامفتيامين والمندريس.

وجاءت الاحصائيات في دولة الامارات العربية المتحدة تعلن عن تسجيل مجموعة من الأرقام تدل بذاتها على الزيادة المستمرة في جرائم المخدرات، ففي عام ١٩٨١ تم ضبط ١٥٩ جريمة مخدرات بنسبة ٠,٩٪ من مجموع الجرائم المرتكبة في هذا العام (١٨٤٣٤ جريمة)، وفي عام ١٩٨٢ سجلت ١٧٤ جريمة بنسبة ٠,٧٪ (٢٣٤٤٣ جريمة)، وفي عام ١٩٨٣ تم تسجيل ٢٥٣ جرائم بنسبة ١,١٪ (٢٣٠٣٧ جريمة) وفي عام ١٩٨٤ سجلت ٢٢٨ جريمة بنسبة

---

١ - وزارة الداخلية والادارة العامة للتنظيم والبرامج. الاحصاء المركزي. المرجع السابق. ويلاحظ وجود تناقض بين هذه الاحصائيات وتلك التي نشرت في دراسة احصا مقارنة للدول العربية قدمت الى مجلس وزراء الداخلية العرب عند مناقشة استراتيجية مكافحة المخدرات.

٢,١٪ (١٩٥٣٨ جريمة) وتزداد جرائم المخدرات بصورة أكبر في كل من (أبو ظبي ودبي والشارقة) إذا قورنت بالامارات الأخرى[١].

وتسير الجمهورية السورية في نفس الطريق بلغة الأرقام حيث أنه في عام ١٩٨٠ ارتكبت ١٧١ جريمة بنسبة ٠,٦٪ وفي عام ١٩٨٢ تم التبليغ عن ٢٧٥ جريمة بنسبة ٠,٩٪ وفي عام ١٩٨٣ سجلت ٣٣٧ جريمة بنسبة ١,١٪ من مجموع الجرائم المرتكبة في هذا العام.

وسجل الحشيش المرتبة الأولى ولا توجد بيانات عن المضبوطات من الحبوب وبمقارنة جرائم المخدرات التي ارتكبت في كل عام الى مجموعها الكلي في السنوات الخمس نجد بوضوح الاتجاه نحو الزيادة (١٣٪، ١٨٪، ٢٠٪، ٢٥٪)[٢].

وعندما نتكلم عن الجمهورية العربية اليمينة فإن الأنظار تتطلع الى القات والذي يعتبر مشكلة اجتماعية من الدرجة الأولى ويحتاج القات الى دراسة منفصلة خصوصاً أنه لا توجد مصادر رسمية احصائية يمكن الاعتماد عليها أو عرضها، ويلاحظ أن لجنة المخدرات الدولية قد أصدرت قراراً بوضع «الكايثن» وهو احدى

---

١ - المجموعة الاحصائية السنوية الثالثة ١٩٨٠م، والخامسة ١٩٨٢م والسابعة ١٩٨٤م وزارة الداخلية دولة الامارات العربية المتحدة. احصاء الجرائم.

٢ - المكتب المركزي للاحصاء. المجموعة الاحصائية لعام ١٩٨٠ - ١٩٨٢م وتقرير حالة الأمن العام الصادر عن وزارة الداخلية لعام ١٩٨٣م، والاحصائيات التي قدمت الى مجلس وزراء الداخلية العرب.

مكونات القات في الجدول الثاني المرفق باتفاقية المواد المؤثرة على النفس لعام ١٩٧١ مما يدل على الاتجاه نحو اعتبار القات مادة مخدرة وبذلك تنتفي تلك الآراء التي ترى عدم تحريم هذا النبات.

وإذا ما حاولنا تحليل جرائم المخدرات في اليمن نجد أن احصائيات عام ١٩٨١ قد سجلت ٣٦٣ جريمة بنسبة ٦٪ من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام، وفي عام ١٩٨٢ سجلت ١٠٧٦ بنسبة ١٢,٦٪ وهي أعلى نسبة في الآونة الأخيرة ثم عادت الأرقام الى الهبوط حيث سجلت في عام ١٩٨٣ ما يعادل ١٢٦٦ جريمة بنسبة ١٠,٦٪.

ويلاحظ أن هذه الاحصائيات تتكلم عن الخمر والمخدرات والقمار وأنها تعبر عن تلك التي أمكن الحصول عليها من المناطق المختلفة على الرغم من وجود محافظات لم تبلغ عن الجرائم التي وقعت فيها، وقد سجلت حوالي نصف جرائم المخدرات (٤٨,٤٪) في محافظة صنعاء وحصلت مدينة تعز على المرتبة الثانية (٢٩,٣٪) وجاءت الحديدة في المرتبة الثالثة (٧,٢٦٪)[1].

وتبين الاحصائيات الجنائية في دولة عمان أن هناك زيادة مطردة أيضاً في ارتكاب جرائم المخدرات ففي عام ١٩٨٠ سجلت ٢٣ جريمة بنسبة ٠,٨٪ من مجموع الجرائم (٢٨٦٧) وفي عام

---

١ - احصائيات الجرائم المسجلة لأعوام ١٩٨٢ - ١٩٨٣م. وزارة الداخلية. قسم الاحصاء، وكذلك دراسة مركز الدراسات اليمنية بعنوان: (القات في حياة اليمن) صنعاء ١٩٨١م.

١٩٨١م سجلت ٣١ جريمة بنسبة ٠,٨٪ أيضاً وفي عام ١٩٨٢ زاد عدد الجرائم وبلغ ٥٨ جريمة بنسبة ١,٤٪ (٤٢٩٣) في عام ١٩٨٣ استمرت الزيادة حيث سجلت ٨٦ جريمة بنسبة ١,٥٪ (٥٧٢٥).

وتمثل هذه الجرائم أعمال التعاطي والاتجار والتهريب حيث بلغ عدد المقبوض عليهم مثلا في عام ١٩٨٣ ما يعادل ١٨٥ شخصاً أغلبهم (١٦٢) من المتعاطين العمانيين ويقوم على عمليات التهريب للمخدرات والاتجار فيها في هذا البلد بعض الهنود والباكستانيين[١].

وقد بلغت كمية المضبوطات قدراً ضئيلا بالنسبة للحشيش والهيروين وسجل الأفيون نسبة عالية أما الحبوب المخدرة فتكاد لا تظهر ولا توجد معلومات محددة عن القات.

وهناك من يعتبر أن الجمهورية السودانية تقف مع المغرب على القمة بالنسبة لجرائم المخدرات ولكن بتحليل الاحصائيات المسجلة نجد أن الاتجاه اليوم لهذه الجرائم لا يختلف عن الدول العربية الأخرى التي توجد فيها الظاهرة بصورة عادية، بمقارنة الاحصائيات التي أعلنت منذ ١٩٦٣ حتى ١٩٧٦ نجد أن هناك زيادة مستمرة وأن العاصمة الخرطوم تسجل أعلى النسب في عدد القضايا وعدد المتهمين تليها المديرية الاستوائية فالاقليم الأوسط والاقليم الشرقي[٢].

---

١ - شرطة عمان السلطانية. النشرة الاحصائية لعام ١٩٨٣م.

٢ - الدكتور حاتم عبدالرحمن. المواد المخدرة في السودان. أعمال المؤتمر الدولي الثالث لمكافحة الادمان على الكحول والمخدرات الخرطوم: ١٩٧٧م.

وتسجل احصائيات ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ نفس الاتجاه السابق من حيث المقارنة مع عدد الجرائم كلما تم الحصول على النسب التي سجلت في الدول العربية الأخرى، وإذا ما قارنا ما ارتكب في عام ١٩٨١ مثلا بعام ١٩٧١ نجد أن جرائم المخدرات قد زادت بنسبة ٢٧,٥٪ وأن الزيادة في عام ١٩٨٠ عن ١٩٧٠ بلغت ٥٢,٢٪.

وينتشر الحشيش والأفيون في السودان ويزرع البنقو (المارجوانا) في جميع أقاليم السودان لقلة التكاليف المادية للزراعة، وتهرب الى السودان حبوب الكونغو والانفيتامين ويقال أن الحشيش البعلبكي يهرب الى السودان ومنه الى مصر.

وتشير الاحصائيات في البحرين الى زيادة مستمرة واضحة في الفترة ما بين ١٩٧٣ ـ ١٩٨٣ فبعد أن كان عدد القضايا للمخدرات في عام ١٩٧٣ هو ١٦ قضية بلغ في عام ١٩٨٣ ما يعادل ٢٣٧ قضية، وقد سجلت قضايا المخدرات في عام ١٩٨٠ ما يعادل ٠,٩٪ من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام (٥٦) وفي عام ١٩٨١ ما يعادل ١,٧٪ (١٤٤) وفي عام ١٩٨٢ ما يعادل ٢٪ (١١٤) وفي عام ١٩٨٣ سجلت نسبة ٢,٤٪ (٢٣٧) وأخيراً في عام ١٩٨٤ سجلت نسبة ١,٩٪ (٢١٨)[1].

ويلاحظ هنا أن جرائم المخدرات في عام ١٩٨١ قد تضاعفت عما سجل في عام ١٩٨٠ وأن عدد المتهمين في المتوسط قد بلغ

---

١ ـ الأمن العام. وزارة الداخلية. النشرة الاحصائية قيادة الأمن العام. ادارة التحقيقات الجنائية. ١٩٨٢م.

شخصين لكل قضية، ويسود الحشيش والأفيون في المواد المضبوطة وهناك كمية صغيرة من الهيروين والكوكايين والقات، ومن الحبوب المخدرة نجد الميثاكولون والبربيتورات.

ولا يمكن الاعتماد بالمرة على الاحصائيات المنشورة في دولة لبنان وهناك تناقض واضح في تلك الاحصائيات التي تنشر في الداخل والخارج فمثلا في عام ١٩٨١ نجد أن وزارة الدخلية اللبنانية قد نشرت في كتاب الأمن الداخلي الصادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أن جرائم المخدرات قد بلغت ١٢١ جريمة ونجد أن الاحصائيات التي قدمت الى وزراء الداخلية العرب تتكلم عن ١٨١ جريمة وتلك المنشورة من المكتب العربي لمكافحة الجريمة تشير الى ٢٠٩ جرائم.

فأين الحقيقة إذاً؟

وإذا ما اعتمدنا على الاحصائيات المقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب نجد أن عام ١٩٨٣ قد سجلت فيه أعلى نسبة للقضايا (٣١٧ جريمة) وأن جرائم المخدرات قد عادت الى الانخفاض بعد ذلك (٢٠٩) في عام ١٩٨٤!!

ويلاحظ أن كميات الحشيش المضبوطة قد بلغت في عام ١٩٨٣ ما يعادل ٤٧٦١٦ كغم وأن الكوكايين والهيروين قد ضبطت بكميات ضئيلة في الفترة ما بين ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ [١]، وبالاعتماد على

---

١ - الجمهورية اللبنانية. الاحصائيات الجنائية لعام ١٩٨١م.

تقارير الأمن العام الصادرة عن وزراة الداخلية في جمهورية مصر العربية نلاحظ أن هناك انخفاضاً مستمراً لقضايا المخدرات في الفترة ما بين ١٩٦٨ - ١٩٧٠ ثم عاد الارتفاع بصفة عامة في الفترة ما بين ١٩٨٣ - ١٩٨٥ على النحو المبين فيما يلي[١].

السنة	عدد القضايا	عدد المتهمين	النسبة الى مجموع الجرائم
١٩٦٨	٨١٨١	٧٨٦٥	
١٩٦٩	٦٧٢١	٦٩٢٩	
١٩٧٠	٥١٩٩	٤١٩١	
١٩٨١	٧٢٣٥	٧٤٧٧	٠,٤٪
١٩٨٢	٥٠٢٧	٤٨٣٠	٠,٤٪
١٩٨٣	٦٩١٦	٦٩٠٩	٠,٧٪
١٩٨٤	٧٥٧١	٧٤٤٢	٠,٧٪
١٩٨٥	٧٥٧١	٧٩٨٠	٠,٦٪

وتحوز محافظة القاهرة ومدينة الاسكندرية على أعلى نسبة في عدد قضايا المخدرات وتأتي عادة محافظة الشرقية بعد ذلك، وتدل الاحصائيات الخاصة بالمواد المخدرة أن الحشيش له المرتبة الأولى (٥٢١٩٧ كغم في عام ١٩٨٤، ٤١٤٣٥ كغم في عام ١٩٨٣، ٥,٥

---

١ - جمهورية مصر العربية. وزارة الداخلية. مصلحة الأمن العام. تقرير الأمن العام لعام ١٩٨٤م. وعام ١٩٨٥م.

طن من الحشيش في عام ١٩٨٦) وأن كميات الأفيون تضبط بكميات كبيرة (١٠١ كغم في عام ١٩٨٢، ٢٤٨ كغم في عام ١٩٨٤).

وتوجد زراعة الحشيش في مصر على نطاق واسع (٥٣٥١٠٣ شجرة في عام ١٩٨٥، ٤٠٠ ألف شجرة في عام ١٩٨٦) وكذلك زراعة الخشخاش (اوفيون) ٥١٤٩٩٢ شجرة في عام ١٠٨٥).

خاتمـــة: عرض ومناقشة الاجرام التقليدي في مواجهة الأنماط الجديدة للظاهرة الاجرامية.

وقد يتساءل بعضهم: ماذا نفعل بهذه الأرقام التي تكاد تؤدي بنا الى متاهات حسابية؟

إن دراسة حجم واتجاهات الظاهرة الاجرامية في أي مجتمع تعمل على صياغة استراتيجية قومية تتفق مع استراتيجيات الحد الأدنى التي تنادي بها الأمم المتحدة في مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المذنبين، وتنادي المجتمعات المختلفة بسياسة منع الجريمة على أساس أن هذه الجريمة تشكل ظاهرة اجتماعية تحتاج الى التفكير وليس خطيئة تحتاج الى التكفير فقط، وإن الأسلوب العلمي هو الطريق الأمثل للتعامل مع الجريمة والمجرم.

والسياسة المنعية هي جزء من السياسة الجنائية التي تتضمن سياسة التجريم وسياسة العقاب والسياسة المنعية، وهناك اتجاه معاصر يعمل على ربط السياسة المنعية بالسياسة الاجتماعية لتصفية تلك الظروف والمواقف والأسباب التي أدت في الدول الصناعية

والدول النامية الى ظهور أحجام جديدة للظاهرة الاجرامية على المستويين الداخلي والدولي[1].

وتهتم الدول العربية عادة بالظاهرة الاجرامية في أنماطها التقليدية والتي تصنف عادة الى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال والجرائم الأخلاقية وجرائم الاعتداء على ادارة العدالة وجرائم الاعتداء على النظام العام وجرائم الاعتداء على الادارة القضائية والجرائم المتعلقة بأمن الدولة والجرائم المتعلقة بالأديان وجرائم الاعتداء على النشاط الاقتصادي.

وتعتمد هذه التصنيفات على معايير فقهية (المال، المصلحة) تكون لها الأولوية في التجريم والعقاب، ومن خلال هذه التقسيمات ينظر الباحثون في علم الاجرام الى أنماط الجريمة ولكن تبين ظهور أنماط جديدة في الآونة الأخيرة تطلبت اعادة النظر في استراتيجيات منع الجريمة على المستوى المحلي والمستوى الدولي، ويمكن الاشارة هنا الى أمثلة لهذه الأنماط الجديدة كالأفعال الضارة بالبيئة والجرائم الاقتصادية وجرائم العقل الالكتروني والارهاب والجرائم المنظمة وجرائم الاهمال الجسيم وجرائم الرشوة والفساد وجرائم أصحاب الياقات البيضاء.

وإذا ما ركزنا على الجرائم التقليدية نجد أن هناك مقولة في

---

١ - أنظر تقارير وتوصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. ميلانو ١٩٨٥م.

الأوساط الدولية تحاول أن تؤكد أن ظاهرة الجريمة بصفة عامة تسجل معدلات عالية في الدول النامية عنها في الدول الصناعية المتطورة وأن هناك ثلاثة أضعاف على الأقل من جرائم العنف في الدول النامية إذا ما قورنت بالدول الصناعية، وأن جرائم القتل في الدول النامية قد سجلت نسباً منخفضة إذا ما قورنت بالجرائم الأخرى ولكنها زادت من ٣,٩ لكل ١٠٠ ألف من السكان في عام ١٩٧٠ الى ٥,٧ لكل ١٠٠ ألف من السكان في عام ١٩٨٠ في ٢٢ دولة في العالم[١].

وجاء في دراسة الأمم المتحدة الثانية أن جرائم الايذاء قد سجلت معدلات مرتفعة وكذلك جرائم السرقة في الدول النامية.

وإذا ما راجعنا الاحصائيات التي وردت في حجم الظاهرة الاجرامية في الدول العربية نجد أن معدل ارتكاب الجرائم لكل ١٠٠ ألف من السكان يتراوح في هذه الدول بين ٨٢,٧ و ٤٣٥٤ في السنوات من ١٩٨١ الى ١٩٨٣، وفيما عدا جمهورية مصر العربية نلاحظ أن متوسط معدلات الجريمة في الدول العربية الأخرى يقل بصورة واضحة عن معدلات ارتكاب الجرائم في بعض الدول الأوروبية الصناعية كما هو الحال في ايطاليا حيث سجلت فيها معدلات لكل ١٠٠ ألف من السكان في عام ١٩٨٠ (٣٢١٩) وفي

---

١ - أنظر الدراسة الثانية للأمم والتي قدمت لمؤتمر ميلانو ١٩٨٥م بعنوان:
New Dimensions of Criminality, Second U.K. Survey of Crime Trends, Operations of Criminal Justice Systems and Crime Prevention Strategies, Conf. 121/18, p.12.

عام ١٩٨١ (٣٤٥٣) وفي عام ١٩٨٢ (٣٦٠٤) وفي عام ١٩٨٣ (٣٥١٨)[1].

وكذلك الحال في المانيا الغربية حيث بلغ متوسط معدل ارتكاب الجرائم في السبعينيات ٥٤٠٠ جريمة لكل ١٠٠ ألف من السكان، ويؤكد الباحثون أن هناك زيادة مطردة في ارتكاب الجرائم في الثمانينيات أيضاً.

وبصياغة معدلات ارتكاب جرائم القتل في بعض الدول العربية في الأعوام من ١٩٨٠ - ١٩٨٤ فإننا نحصل على الجدول التالي:

الدولة	١٩٨٠		١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤	
	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل
المملكة العربية السعودية	١٠٨	١,٣	٩٦	١,١	١١٨	١,٤	٨٦	١	١٣٤	١,٥
الجمهورية السورية	١٧٢٨	١٦,٥	٦٦٧	٦,٤	٥٢٣	٥	١٩٧٥	٢٠,٦	٢١٦١	٢٢,٥
الجمهورية العربية اليمنية	٤٤٧	٥,١	٤٦٤	٥,٨			٩٧٢	١٢,١		
دولة البحرين	٧٥	٢٠.٩	٧٥	٢٠.٩	٨٠	٢٢,٣				
جمهورية مصر العربية	١١٦٣		١٠٠٨		٧٥٤٥	١٧,٧	٧٨١٠	١٦,٩	٨٤٥٦	١٨,٤

وتبدو هذه المعدلات مرتفعة عن تلك التي توجد في الدول الصناعية الأوروبية حيث تدور المعدلات هناك بين ٣ - ٥ لكل ١٠٠ ألف من السكان ولكنها تقل عن تلك التي سجلت في الولايات

1- Instituto Centrale di Statistica: Annuario di Statistiche guidiziarie, Vol. XXXI, 1984, p.378.

2- Gunter K.: La Criminoligia... Op. Cit., p.182.

المتحدة الأمريكية حيث تدور المعدلات هناك حول ٢٨ جريمة لكل ١٠٠ ألف من السكان[١].

ومثل هذا المعدل الأخير لم يسجل في الدول العربية بصفة عامة حيث يبدو من الجدول السابق أن أكبر معدل كان في الجمهورية السورية عام ١٩٨٤ (٢٢,٥) وأن أقل معدل قد سجل في المملكة العربية السعودية (جريمة واحدة لكل ١٠٠ ألف من السكان)[٢].

وإذا ما حللنا معدلات جرائم السرقة في الدول العربية في الفترة ذاتها ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤ فإننا نحصل على الجدول التالي:

الدولة	١٩٨٠		١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤	
	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل	العدد	المعدل
المملكة العربية السعودية	٢٧٩٧	٤٣	٣٥٣٥	٤١,٨	٤٢٣٩	٤٨,٩	٤٩٢٥	٥٥,٣	٥٤٩٠	٦١,٦
دولة الامارات العربية			٦٤٣٨	٦١٧	٧١٧٧	٦٨٨			٨٣٩٩	٨٠٥
الجمهورية السورية	٨٤٦٩	٨١,٣	٦٤٩١	٦٢,٣	٥٦٧٨	٦١,٣	٣٩٩٦	٤١,٧		
الجمهورية العربية اليمنية	٦١٤	٧,٨	٩٣٠	١١,٦	٤٩٨	٦,٢	١٠١٩	١٢,٧		
دولة البحرين	١٥٥٦	٤٣٣	١٥٠٦	٤١٩	١٣٤٠	٤٧٣				
جمهورية مصر العربية	١٧٢		١٥٧		١٢٦		١٦١٥٨	٣٨	١١٦٦٥٠	٣٦,١

1- Günter K.: La Criminoligia... Op. Cit., p.302.

٢ ـ وهو ما تؤكده الدراسات المقارنة: أنظر:

El Sendiony M.: The Effect of Islamic Sharia on Behavioural Disturbances in S.A., Um Al-Qura University, 1981.

Freda A.: Nations Obsessed with Crime, Littleton, 1983.

وكذلك الدكتور فاروق مراد. أثر تطبيق الشريعة الاسلامية في منع الجريمة بالمملكة العربية السعودية. دارسة ميدانية. ندوة وزارة الداخلية. لمنع الجريمة. الرياض: ٩ ـ ١٩٨٦/١٠/١١م. ص: ٤٨٣.

وهذه المعدلات من جرائم السرقة بعيدة كل البعد عن تلك التي جاء ذكرها في دراسة الأمم المتحدة إذا ما قورنت مع بعض الدول الأوروبية، فإذا كانت معدلات السرقة في الدول العربية تدور حول ٦,٢ ـ ٨,٥ لكل ١٠٠ ألف من السكان فإن بعض الدول الأوروبية تسجل معدلات أكبر بكثير كما هو الحال في ايطاليا حيث سجلت في عام ١٩٨٠ معدل ٢٣٤٦,٧ وفي عام ١٩٨١ معدل ٢٢٧٩,٦ وفي عام ١٩٨٢ ٢٤٦٨,٧ وأخيراً في عام ١٩٨٣ معدل ٢٤٣٦,٣ لكل ١٠٠ ألف من السكان[1].

والنتيجـــة: التي يمكن الوصول اليها من هذا التحليل السابق هي أن العمل التشريعي لن تكون له فعالية إلا بعد الكشف عن تلك العتامة التي تحيط بمشكلة الجريمة في العالم العربي، وأن المعرفة الحقيقية لواقع المسألة الاجرامية هي خير معين لصياغة نظرية وسياسة جنائية، ومن الخطأ أن نؤكد بأن هذه المعارف توجد عن طريق الانطباع الشخصي بل لا أن ترتكز على الدراسات العلمية للظاهرة الانحرافية.

---

١ ـ أنظر الاحصائيات في المرجع الايطالي السابق ذكره في هامش. ٢١.